

في الوترين في الاستغناء **وعن** قوله في التزوج باقل من
ربح دينار وفاقدا اذا طلقها لم ينص مما هو في حاله
ابن العوز وقولك لو بيع النكاح للموهبة نصح الرهيني
ايضاحه وان قوله في نصح ابي حنيفة وقال ابي حنيفة
يختلفه ان ابي ابراهيم لما رجع دينارين فبايتهما دخلت
وما نصحهما الا نصح الرهيني قال بن كنفانها ما اذا طلق
بلما نصحها الرهيني قال بن كنفانها من ان نصح من رجع
ذلك جوازها اما اذا نصح عن ابيه عن ابي حنيفة رجع دينار
بلا نصحها في نصح النكاح فوكان ذلك في نصحها ابن
حنيفة ونصحها **وعن** قوله الكلام على النكاح يجمع
عنه ويبي في حيل من جهة ان الفاسد رجه انه اذا نصحها في
وليها او في نكاحه قبل الرخول طلق بطلانها على من نصحها
ان النكاح في ذلك للمويعان اجاز جاز وان رجع مجموعا وهو جائز
طال قبل الرخول جبه ذلك كلامه احوال وقال بن كنفانها في
ليس فيه الا نصح وقال عنه من النكاح في الوترين في جواز
وطبق بين في ذلك وجرى قبله لينا وخال ابو حنيفة
الغرض هو له قبل ان نصح كونه جرح ولا ينعى ويصح
القولان الاول في النكاح والفقهاء في النكاح وانما كانت
للمراجه ان بناهما ان كان بالثوب جالولي جاز في ان
طال بعد الرخول لم يجمع النكاح ولم يجمع في ذلك على
قول بن الفاسد وذي عباد الرضعا عن مالك ان النكاح ما

في
عن نكاح باقل من ربح
دينار ملحق

فذا عقر النكاح غير ولي

بالحرم

بالحرم وقال اصحاب الفقيه بنصها على من صح ما يك
او يبيع الرضول جرتا قال للشيخ رحمه الله وهذا الاحتياط
كله راغى في ثلاثة احوال هل تفرقت ولا في النصح على ولاية
الاصلاح من باب اولا او ذلك حق للمويعان وهو له في ربح واما
من باب اولي فاضاه وحق رواية غير الوترين باكثره واما
حق للمويعان جز الامان فيوم فيه جيبه نصحها او يبيعها وفي
رواه عطاء لم ينعى وجهه ان عقر على عقر ذلك كان واضرا
وفي نصح عنه العلية في ذلك حق للمويعان وله حويف
عن اجازة المويعان واما **ولما** ان نصح الوترين بعد
مع وجود الايجاب ليس جمع ذلك الحق ليس هل تفرقت الا في
من باب اولي اولا او ذلك نصح للمويعان ولم يجمعوا من نصحها
ولا يتعلق بمصدا وانما الاحتياط هل يتعلق به حويف
اي **وعن** قوله او الوترين او اليوم **ك** وقال عيسى بن
دينار ينعى عن مثل ان ينعى النكاح في نصحها في
النصح ثم ينعى بالبيعا بجميع من نصحها ولا ينعى بوصفها
في النصح من الرضول لخلق نصحها النكاح بالمال
في نصحها النكاح في النصح النصح لغيرها من الاغلب
فان نصحها لغيرها من جميعها بالصواب فترجع برخص
لم ينعى حرمنا ولا نصحها اما تجلب الوصية اذ لم ينعى
النصح فيكون له النصح اجازة يوم النصح انما في
انما في نصحها وجهه ووجهه **باب** **نكاح**

في
السنه من الصرا وما يكون بها
ما ان اختلاف السنه انما
من الاصح

الوجه
نصح من نصحها
يوم النصح

Copyright © King Saud University